حيث قال الوعد والوعيد حق فالوعد حق العباد على الله اذ ضمن لهم
انهم اذا فعلوا ذلك ان يعطيهم كذا ومن اولى بالوفا من الله والوعيد
حق على العباد اذ قال لا تفعلوا كذا فاني اعذبكم فعلوا فان شاء
عفى وان شاء اخذ لانه حقه واولاها العفو والكرم لانه غفور
رحيم وليس هذا الجواب الاعن لزوم الكذب وتبديل القول لاعن
عدم توجه الرد على الفلسفي وتحرير القول في هذه المسالة
راجعه الى جواز العفو عن الذنوب فتجويز عدم انفاذ الوعيد
هو قول من يجوز العفو عنها ومحل جواز العفو انما هو في ذنب ليس
كفرا اما ما كان كفرا فلا عفو عنه والوعيد به على حاله غير مؤول
فيصير حاصل المدعى هنا ان الوعيد يجوز ان يتخلف على معنى
التاويل المذكور اذا كان واردا في باب ما يجوز العفو عنه وخلود
الكفار في النار مما لا يجوز العفو عن الجريمة المرتب هو عليها واما
حشر الاجسام فتاويل الادلة عليه بالوجه المشار اليه ليس
هناك ما يقتضيه لانك عرفت انا ما تاولنا الادلة على تحتم انفاذ
الوعيد الا لئلا تخالف القواطع من ثبوت العفو والحشر ليس
هناك قاطع بنافيه حتى تصرف ادلة ثبوته عن ظاهرها بل الادلة على
تاكده وابقائه على ظاهره خصوصا لايصال جزا الكفار الواجب انفاذ
الوعيد فيهم اليهم وبهذا تعرف ان الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية
لفظي فان الماتريدية عندهم لابد من نفوذ الوعيد كما لابد من نفوذ
الوعد قال الشيخ عبد الغني النابلسي ولا يجوز القطع بالنار لاحد
بعينه من هذه الامة اصلا ولو كان مواظبا مصليا بالكفر لاحتمال
الانقلاب والتبدل بالايمان الا لمن اخبر عنه الصادق
صلى الله عليه وسلم او ورد في القران كابي جهل وابي لهب ونحو ذلك
واما الكافرون من حيث هم فهم في النار قطعا من غير تخصيص احد
بعينه منهم واما العصاة المومنون اهل الكباير من غير اعيانهم
فلا

فلا يقطع لهم بالنار اصلا لجواز العفو عن الكباير عند اهل السنة من غير
توبة ولا يقطع لاحد بعينه بالعذاب بالطريق الاولى وان كان لابد من
نفوذ الوعيد في طايفة منهم كما نقل الشيخ عبد الروف المناوي في شرح
الجامع الصغير فانه قال قال الآبي الاجماع انعقد على انه لابد من نفوذ
الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى توعدهم وكلامه صدق فلا بد
من وقوعه وهل المراد طايفة من جميع العصاة او طايفة من كل صنف
الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف على حدته انتهى وقال الجلال
الدواني ان حمل ايات الوعيد على انشاء التهديد فلا خلف لانه ح
ليس خبرا بحسب المعنى وان حمل على الاخبار كما هو الظاهر فيمكن
ان يقال بتخصيص المذنب للعفو عمومات الوعيد بالدلايل المفصلة
ولا خلف على هذا التقدير ايضا فلا يلزم تبدل القول واما اذا لم
يقل باحد هذين الوجهين فيشكل التخلص عن لزوم التبدل
والكذب اللهم الا ان تحمل ايات الوعيد على استحقاق ما اوعد به لا على
وقوعه بالفعل وفي اية القتل اشارة الى ذلك حيث قال فجزاوه
جهنم وقال قبل ذلك والوجه في دفع ذلك ان ايات الوعيد مشروطة
بشروط معلومة من آيات اخر واحاديث منها الاصرار وعدم
التوبة ومنها عدم العفو كما في الحديث السابق فتكون في قوة الشرطية
فلا يلزم الكذب اصلا ويمكن ان يقال المراد منها انشا الوعيد والتهديد
لا حقيقة الاخبار فلا يتصف بالكذب كما ذكره علما العربية في مثل
قولهم الصيف يقاوم الاسد انه لانشا التعجب وفي قوله تعالى رب اني
وضعتها انثى انه لانشا التحزن قال في الطوالع ونرجح
اجمعت الامة على ان الله تعالى عفو وان عفوه ليس في حق الكافر
بل في حق المومن وقالت المعتزلة هو عفو عن الصغاير قبل التوبة
وعن الكباير بعدها وقالت المرجية عفو عن الصغاير قبل
التوبة وعن الكباير بعدها وقالت المرجية عفو عن الصغاير والكباير

Copyright Hamdard University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)